

تميز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، عما
يشته به من أنظمة قانونية وفقا للقانونين الفرنسي
والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980/04/11

بوطالب هاجر

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي والصناعي في مجال التجارة الدولية أدى إلى
ظهور أنواع عديدة من السلع المختلفة والمعقدة أحيانا من الجانب الفني،
والتي كثيرا ما أصبح يروج لها بوسائل مغرية لحث المستهلكين على التعاقد
واقترائها، فقد يحدث أن لا تتطابق هذه السلع مع الغرض الذي كان يتأمله
المشتري منها خاصة إذا كان الشراء مثلا، على أساس عرض تلفزيوني، لهذا
فإن تحميل البائع التزام ضمان المطابقة يوفر حماية للمشتري ويقلل في آن
واحد من مشاكل الدعاية الكاذبة.

هذا ولقد دلت الخبرة بالمعاملات التجارية الدولية على أن معظم
منازعات البيوع تنشأ عن مدى مطابقة البضائع لما هو منصوص عليه في
العقد الدولي، واقتحمت اتفاقية فيينا هذه المشكلة منتهجة منهاجا يخالف مناهج

القوانين الوطنية التي تلجأ أحيانا إلى فكرة التزام البائع بالضمان وأحيانا أخرى إلى عموم فكرة عدم تنفيذ العقد⁽¹⁾

وبهذا يعتبر نظام ضمان المطابقة جديد في عقد البيع الدولي يقوم على أساس اعتبار العدالة ومراعاة حسن النية في تنفيذ العقود الدولية. وضمان المطابقة كالتزام درج الإقرار بتحميله البائع في قانون الاستهلاك الفرنسي والقانون المدني الجزائري واتفاقية فيينا دون التعرض لتعريفه، أين يقع على عاتق البائع عبء تسليم المشتري بضاعة مطابقة للعقد وإلا ثبت لهذا الأخير الحق في المطالبة بضمان المطابقة، كما يقع على البائع بالإضافة إلى هذا الالتزام جملة أخرى من الالتزامات لا تقل أهمية عن المطابقة، كالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، والالتزام بالتسليم.

هذه الالتزامات التي يخضع كل واحد منها لنظام قانوني معين كثيرا ما يقع اللبس في تداخلها مع الالتزام بالمطابقة من استقلالها عنه، نظرا للتشابه الكبير الذي يلصقها فيما بينها، لذا فهل يمكن التفرقة بين الالتزام بالمطابقة وما يشته به من التزامات البائع الأخرى في عقد البيع الدولي للبضائع؟ وهل أقر القانون الفرنسي والجزائري واتفاقية فيينا 1980/04/11 خصوصية للالتزام بالمطابقة أم لا؟

للإجابة عن الإشكالية سنتعرض أولا إلى علاقة الالتزام بالمطابقة بالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، والالتزام بضمان العيوب الخفية

¹ - عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص

(المبحث الأول)، ثم إلى علاقة الالتزام بالمطابقة بالغلط في المبيع، وإلى العلاقة بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالتسليم (المبحث الثاني)، وهذا من خلال التطرق لأوجه الشبه فيما بينها وأوجه الاختلاف كلما تسنى لنا ذلك محاولين إبراز العلاقة بينها.

المبحث الأول: تميز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وعن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

كثيرا ما يقع اللبس نظرا للتشابه الكبير والتداخل بين التزام البائع بالمطابقة وبضمان العيوب الخفية بحيث أن البعض كان يأخذها على أنها عبارة عن نفس الالتزام وتخضع لنظام قانوني واحد، ونفس الشيء تقريبا كان يؤخذ على الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق لكن بأقل درجة، لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى علاقة الالتزام بالمطابقة أولا بالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، ثم بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

المطلب الأول: علاقة الالتزام بالمطابقة بالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.

يرتب عقد بيع البضائع على عاتق البائع التزاما تجاه المشتري يتضمن تسليمه بضاعة غير مملوكة للغير ولا يتعلق بها أي حق للغير، فيضمن بذلك البائع أي تعرض للمشتري من جانب الغير أو من جانبه هو، كما يقع على البائع التزام بضمان استحقاق البضاعة المبيعة مما يترتب عليه وهو التزام نادر في البيوع التجارية للبضائع كون البضاعة منقول مادي يجوز للمشتري إسقاط دعوى الغير بالتمسك بمبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية

(1). أما عن دور التشريعات واتفاقية فيينا في تبيان مدى وجود علاقة بين هذان الالتزامان والالتزام بضمان المطابقة فسنبينه فيما يلي.

حسب القانون المدني الجزائري: نصت المادة 371 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه "(2). حيث جاء النص أعلاه متناولا التعرض الصادر عن البائع وذلك الصادر عن الغير في آن واحد، فحمل البائع الالتزام بضمان استحقاق الشيء المبيع وبالتالي يكون من حق المشتري طلب التعويض أو فسخ العقد، وهذا النص الصريح جعل الالتزام بالمطابقة منفصلا تماما عن ذلك الخاص بضمان التعرض والاستحقاق.

أما القانون المدني الفرنسي: فقد جاء في نص المادة 1625 وما يليها من القانون المدني الفرنسي أن الالتزام بضمان الاستحقاق جاء منفصلا عن أي التزام آخر وعن الالتزام بالمطابقة، ويؤكد الفقه الفرنسي ملائمة نظام عدم تعرض البائع للطرف الضعيف في العقد وهو المشتري كون أي تعرض من البائع أو الغير يعني ارتكاب البائع لخطأ ماديا كان أو موضوعي.

1 - محمد سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1991، ص 10.

2 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

حسب اتفاقية فيينا 1980/04/11 نصت الاتفاقية على الالتزام بالمطابقة القانونية ومؤداها أن يسلم البائع بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، وهي بهذا تتعلق بالحقوق على البضاعة المبيعة وليس البضاعة ذاتها مما جعل معظم الفقه يرى بأن المطابقة القانونية وفقا لاتفاقية فيينا تجسد جانب كبير من الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليه في البيوع الداخلية⁽¹⁾. وهذا ما تؤكدته المادة 41 من الاتفاقية والتي تنص على أنه: "على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الإدعاء، ومع ذلك إذا كان الحق أو الإدعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أية ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة 42". وهو الالتزام نفسه بالمطابقة القانونية أين يلتزم البائع بالتسليم للمشتري بضاعة خالية من أي حق أو إدعاء للغير.

لكن هذه الاتفاقية لم تذكر حالة ضمان التعرض الصادر من البائع نفسه لندرة تحقق هذا الاحتمال في عقود البيع الدولية، وإن حدث فإنه يخضع للقانون الوطني الواجب التطبيق، ما لم يوجد أي نص في الاتفاقية أو في الأعراف التجارية الدولية لحل هذه المشكلة. الشيء الذي يؤكد أن المطابقة القانونية حسب اتفاقية فيينا 1980 تشبه إلى حد بعيد وتكاد تتطابق مع القواعد الداخلية المنظمة لضمان التعرض والاستحقاق، غير أن الاتفاقية

¹ - عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، مرجع سابق، ص 46 و 47.

بإضافتها لضمان التعرض الذي ينشأ عن الملكية الصناعية أو الفكرية تكون قد قطعت شوطاً مهماً في هذا الجانب⁽¹⁾.

يقصد بالملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المصحح عنها، أما الملكية الفكرية أو الذهنية فهي حقوق المؤلف سواء شمل الحق المؤلفات المسموعة أو المرئية والحقوق المجاورة لها، وأساس ضمان البائع في العقد الدولي لهذا النوع من التعرض هو أن التعرض في حد ذاته يمس حق المشتري في الانتفاع الهادئ أو المستمر والذي قد ينتهي بمصادرة البضاعة ذاتها.

هذا وقد ضيقت اتفاقية فيينا من مجال ضمان البائع لتعرض الغير بنصها على استثناءين في المادة 42 منها، الأول أن البائع لا يضمن التعرض الصادر عن الغير، إذا وافق المشتري على إبرام البيع الدولي رغم علمه بوجود الحق أو الإدعاء الصادر عن الغير، والاستثناء الثاني هو أن البائع لا يضمن تعرض الغير في حالة الملكية الصناعية والفكرية إلا بشروط أربعة:

أ- علم البائع بالحق الذي يدعيه الغير أو الادعاء الصادر منه أو يكون من السهل عليه العلم به.

ب- استناد الحق أو الادعاء الصادر من الغير إلى قانون معين بذاته ينظم الملكية الصناعية والفكرية ليحكم النزاع.

¹ - جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980، رسالة دكتوراه، ص 7 و 8.

ج- لا ضمان إذا ثبت علم المشتري بوجود الحق أو الدعا، لأن سوء نية المشتري يحجب سوء نية البائع.

د- كما لا يلتزم البائع بضمان تعرض الغير لمخالفة أحكام الملكية الصناعية والفكرية، إذا كان المشتري سببا في المخالفة⁽¹⁾.

نستنتج أن الالتزام بضمان المطابقة القانونية في البيع الدولي عبارة عن ترجمة للالتزام بضمان التعرض، لأن كليهما هدفه ضمان الانتفاع الهادئ لحق الملكية على الشيء المبيع فلا تكون البضائع المسلمة مطابقة قانونا إلا إذا كانت خالية من أي حق أو إدعاء للغير وبالتالي كان انتفاع المشتري بها في مأمن من أي إدعاء.⁽²⁾ والاختلافات البسيطة الموجودة بين حق المشتري في حالة عدم المطابقة القانونية وحقه في البيوع الداخلية في التمسك بعدم التعرض والاستحقاق التي تستلزمها ذاتية الالتزام بالمطابقة من جهة وطبيعة العقد بما أنه بيع دولي.

المطلب الثاني: علاقة الالتزام بالمطابقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

يشمل ضمان العيوب الخفية التزام البائع بضمان العيب الخفي اللاصق بالمبيع وفقا للقواعد العامة والتي تكملها قواعد العرف التجاري، وما اشتمل عليه عقد البيع الدولي من شروط فيما يتعلق بهذا النوع من العقود

¹ - أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 187، 188، 189.

² - جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980، ص 7 و8.

ويرتبط الالتزام بالمطابقة ويتقارب بشدة مع الالتزام بضمان العيوب الخفية.⁽¹⁾ ففيما يخص ضمان العيوب الخفية، فإن التزام البائع يكون بتمكين المشتري من حيازة البضاعة بشكل يجعلها جاهزة لتأدية الغرض الذي أعدت له، فإذا ظهر عيب خفي مؤثر فيها بحيث يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله أصبح البائع مخلا بضمان العيوب الخفية.

أما ضمان المطابقة وفي مجال البيوع التجارية الدولية فيستلزم تسليم بضاعة مطابقة من حيث نوعها ووصفها لما هو متفق عليه عقدا ووفقا لما يفرضه القانون الواجب التطبيق. ونظرا للتقارب الكبير بين الالتزامين فإن معظم التشريعات لم تفرق بينهما. فمثلا القانون الجزائري ينص على الضمان بصفة عامة دون تحديد هل الضمان هذا يشمل عدم المطابقة أم العيوب الخفية وهذا ما نلاحظه مثلا في نص المادة 379، 381، 382، 383 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

فجاء التعبير فيها بكلمة " الضمان " وكلمة " العيب " دون تحديد طبيعتهما، ليطلق العنان بعدها للقضاء في الاجتهاد فيما كان المقصود ضمان المطابقة أم العيوب الخفية. وهذا وطبقا لما هو معمول به يعتبر النص بكلمة الضمان يعني ضمان المطابقة، وكلمة عيب في النص تشير إلى العيب الخفي، إلا إذا تبين من خلفيات النص عكس ذلك. أما القانون المدني

¹ - محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مرجع سابق، ص

10.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

الفرنسي، فقد أقر القانون المدني الفرنسي بوجود التزامين على عاتق البائع وفقا لنص المادة 1603 منه، وهما الأول الالتزام بالتسليم، والالتزام الثاني ضمان الشيء المبيع.

عرفت المادة 1625 الضمان على أن له جانبين، الأول هو ضمان الحيازة الهادئة للشيء المبيع والثاني ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع. كما جاء تحت عنوان: " ضمان عيوب الشيء المبيع " المواد ابتداء من 1641 وما يليها منه،⁽¹⁾ أين نصت هذه المادة صراحة على ضمان البائع للعيوب الخفية للشيء المبيع والتي تجعله غير صالح للاستعمال وفقا للغرض المخصص له، أو الذي ينقص بشكل معتبر صلاحيته للاستعمال حيث لو علمه المشتري لما أبرم العقد أو لكان أعطى ثمنا أقل من ثمن البيع. وبالتالي فإن القانون المدني الفرنسي لم ينص بصفة خاصة على الالتزام بالمطابقة وترك هذا المجال لقانون الاستهلاك الفرنسي في الكتاب الثاني منه تحت عنوان:

Livre II : Conformité et sécurité des produits et des services

كما يقر البعض من الفقه الفرنسي أنه كثيرا ما تواجه حالة عدم المطابقة بالجزاء المطبق في حالة عدم تنفيذ الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية، ويرون أنه من الأولى تحديد عدم المطابقة لكل تسليم غير مطابق لما هو متفق عليه دون تمييز ما إذا كان عدم المطابقة ظاهرا أم لا.

لكن البعض الآخر من الفقه الفرنسي يميز بين العيوب الخفية وعدم المطابقة استنادا لما أكدته الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في

¹ - Voir les articles 1603, 1625, et 1641 du code civil français 2011.

حكم لها بتحديد العلاقة بين ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم المطابق، حيث أقرت بأنه لا يجوز للمدعي أن يعتمد على مصطلح مبهم ويترك للقاضي عناية الاهتمام بالتكليف وأكدت على التمييز بين الدعويين دعوى التسليم غير المطابق ودعوى العيوب الخفية، بإقرارها أن الشخص الذي يختار إحدى الدعويين لا يجوز له أن يأمل كسب الدعوى بالاستفادة من تغيير التكليف القضائي، ويعتقد أنصار هذا الرأي أن مفهوم ضمان العيوب الخفية يتميز عن مفهوم ضمان المطابقة حتى ولو كان الضمان يؤدي إلى نتيجة مماثلة وهي فسخ عقد البيع لأن للضمان أساسه وسببه الخاص ولا يجوز لقاضي الموضوع أن يستدل على أساس عيب المطابقة عندما يتناول العيب الخفي

أما اتفاقية فيينا في هذا المجال فهي تعكس الواقع العملي للتجارة الدولية، حيث نظام المطابقة وفقا للاتفاقية خاصة المطابقة المادية يستطيع استيعاب نظام العيوب الخفية المنصوص عليه في القوانين الداخلية، فيشمل مفهوم فوات الصفة من جهة ومن جهة أخرى فإن مفهوم المطابقة حلا عمليا فيما يخص البيع بالعينة إذا كانت البضاعة غير مطابقة ماديا، مع أنها مطابقة للعينة وبالتالي تكون مطابقة وصفيا وغير مطابقة وظيفيا وبالتالي غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي وجدت من أجله لاحتوائها على عيب خفي يؤثر يمنعها من أداء وظائفها العادية، ففي هذه الحالة لا يجوز للمشتري قبول بضاعة مطابقة للعينة مادامت لا تتوفر على باقي عناصر المطابقة المادية كما جاءت في اتفاقية فيينا.¹

¹ - جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا، مرجع سابق، ص 11 وما يليها.

وفيما يلي سنحاول إبداء بعض أوجه الشبه والاختلاف بين الالتزامان، حيث يتفقان في الطبيعة القانونية فكلاهما التزاما عقديا بتحقيق نتيجة، منشؤه عقد البيع الدولي ويعتبر أحد الالتزامات التي تقع على البائع، كما أن لكليهما نفس الغاية وهي تيسير تنفيذ عقد البيع الدولي، لكنهما يختلفان من عدة أوجه نذكر منها من حيث مصدر الالتزام وأساسه، من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان، من حيث شروط الضمان، من حيث نطاق التطبيق والحماية، من حيث الآثار والجزاء، ومن حيث التقادم.

- من حيث مصدر الالتزام وأساسه: يقوم الالتزام بضمان العيوب الخفية على أساس نصوص تشريعية صريحة في كل من القانون المدني الفرنسي المواد 1641 وما يليها، بينما لم ينص نفس القانون على الالتزام بضمان المطابقة بنصوص صريحة لكونه يستفاد من القواعد العامة باعتباره من مستلزمات عقد البيع ويوجبه مبدأ حسن النية وهذا حسب نص المادتين 1134/3 و 1135 من القانون المدني الفرنسي كما قد ينشأ باتفاق الطرفين عليه عقدا صراحة أو ضمنا.⁽¹⁾

بينما جاء قانون الاستهلاك الفرنسي بنصوص صريحة عن الالتزام بضمان المطابقة،⁽²⁾ وذلك باعتباره التزاما قانونيا يقع على عاتق البائع المهني لمصلحة المستهلك.

¹ - Voir les Articles de 1641 au 1649 et 1134/3 et 1134 du code civil français 2011.

² - Article L211-4 Code de la consommation Français 2011.

- من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان: العيب الخفي هو الآفة الطارئة التي تخلو عنها أصل الفطرة السليمة لمحل التعاقد في العادة وينقص وجودها من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه. بينما عيب المطابقة فيقصد به الاختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه عقداً، أو تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه، ويفترض هذا العيب اختلاف حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت البيع، أما العيب الخف فيفترض أن البضاعة المسلمة هي نفسها المتفق عليها بحالتها وقت البيع إلا أن فيها عيباً خفياً ينقص من قيمتها ونفعها لم يكن المشتري يعلمه⁽¹⁾. ونقول بوجود عيب عدم المطابقة حتى لو كانت البضاعة مشتملة على كل المواصفات وخالية من أي عيب خفي وصالحة للاستعمال، إذا كانت مختلفة عما تم الاتفاق عليه في العقد الدولي.

- من حيث شروط الضمان: يشترط لتطبيق الضمان أن يكون العيب خفياً غير ظاهر، قديماً، جسيماً ومؤثراً ينقص من قيمة المبيع أو نفعه، وأن يكون غير معلوم للمشتري وقت البيع حسب القانون المدني الفرنسي⁽²⁾. أما لضمان المطابقة فيجب أن يتوفر عيب عدم المطابقة وقت التسليم بشرط إخطار المشتري للبائع به. أما عن الخفاء وعلم المشتري، فالبائع لا يضمن عيب يعلمه المشتري سواء كان خفياً أو ظاهراً، لأنه يشترط لإعمال ضمان العيوب الخفية يشترط كون العيب خفياً وغير معلوم لدى المشتري لا وقت البيع ولا وقت التسليم ويقع عبء إثبات علم المشتري على البائع.

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 12، 13.

² - Voir l'article 1641 du civil français.

بينما في ضمان عدم المطابقة يمكن للمشتري الرجوع على البائع حتى لو كان العيب ظاهرا أو معلوما لدى المشتري وقت التسليم ويجوز له التمسك بالضمان ولو كان عالما بالعيب وقت البيع في حالة تعهد البائع له بإصلاح العيب وتسليمه المبيع في حالة جيدة ثم تبين عند التسليم أنه ليس في هذه الحالة.

- من حيث نطاق التطبيق والحماية: إن الحماية المكفولة بضمان المطابقة واسعة النطاق فالمشتري يستطيع التمسك بضمان المطابقة ولو كان الشيء المبيع صالحا للاستعمال العادي إذا كان غير مطابقا للمواصفات والغرض الخاص الذي تم التعاقد من أجله، كما تترتب مسؤولية البائع في الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة إذا كانت البضاعة المباعة من نوعية أقل درجة من تلك المتفق عليها في العقد الدولي، بينما يقتصر حق المشتري في التمسك بضمان العيب الخفي إذا كان يجعل المبيع غير صالح للاستعمال العادي المخصص له وبالتالي لا تقبل دعوى ضمان العيب الخفي إذا كانت البضاعة المعيبة أقل درجة فقط من تلك المتفق عليها في العقد الدولي.

- من حيث الآثار والجزاء: في القانون الفرنسي أثر الضمان القانوني للعيوب الخفية يتمثل في ثبوت الخ للمشتري في المطالبة إما باستبقاء البضاعة المعيبة مع إنقاص الثمن وإما بفسخ البيع ورد المبيع واسترداد الثمن وطلب التعويض عما أصابه من ضرر، أما الأثر المترتب على ضمان المطابقة فهو ثبوت الحق للمشتري في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض إذا كان مؤسسا قانونا ليرتب على فسخ العقد زواله بأثر رجعي ليعيد الأطراف الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيرد المشتري البضاعة إلى البائع ويسترد الثمن مع التعويض عما أصابه من ضرر.

هذا وحرص القضاء الفرنسي على حماية المشتري مراعاة لاعتبارات العدالة فاعتبر العيوب الجسيمة المنسوبة للمبيع من جراء إخلال البائع بالتزامه بتسليم شيء مطابق للمواصفات فأقر للمشتري الحق في المطالبة بفسخ العقد أو بالتعويض بشروط أقل تعقيدا عن تلك المقررة لدعوى ضمان العيوب الخفية.⁽¹⁾

- من حيث التقادم: في القانون الفرنسي، تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بالتقادم بمضي مدة قصيرة يحددها قاضي الموضوع وهذا ما جاء في نص المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي، بينما تسقط دعوى الفسخ لعدم المطابقة بالتقادم بمضي 10 سنوات في البيوع التجارية و 30 سنة في البيوع المدنية، ويرى بعض فقهاء القانون الفرنسي أنه يمكن فض النزاع بين دعوى الفسخ لعدم المطابقة ودعوى ضمان العيوب الخفية بالاستعانة بالقواعد الثلاثة الآتية:

- إذا كان العيب ظاهرا عند التسليم وأبدى المشتري تحفظه عليه فإنه يستطيع أن يطلب فسخ العقد لعدم المطابقة.

- إذا كان من المستحيل اكتشاف العيب عند التسليم من قبل المشتري الحريص الذي يبذل العناية اللازمة فيكون من حقه المطالبة بضمان العيوب الخفية.

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، من ص 14 وما يليها.

- إذا كان العيب قابلاً للظهور والانكشاف وقت الفحص وعند التسليم ولكنه بقي مجهولاً للمشتري بسبب إهماله وتقصيره في إجراء الفحوصات اللازمة، فإن تسلم المبيع يمنع المشتري من المطالبة بالفسخ لعدم المطابقة كما لا يثبت له الحق في ضمان العيوب الخفية لأن العيب لم يكن خفياً أو مستتراً.⁽¹⁾

الملاحظ السعي الدائم للفقهاء الفرنسيين للتمييز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان العيوب الخفية رغم اعترافه بصعوبة ذلك بهدف حماية المشتري بصفته غالباً أضعف طرف.

المبحث الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع وعن الالتزام بالتسليم.

المطلب الأول: علاقة الالتزام بالمطابقة بالغلط في المبيع.

يتميز الالتزام بضمان المطابقة عن الغلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع من عدة وجوه سنتطرق لها تباعاً.

- من حيث المفهوم: الغلط هو وهم ينشئ في ذهن المتعاقد ويصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه على التعاقد، أما عدم المطابقة فهو اختلاف حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت البيع أو قيام البائع بتسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه، فيعتبر الغلط حالة نفسية تتعلق بالمشتري أما

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 17 وما يليها.

عدم المطابقة فهو حالة مادية تتعلق بالمبيع، ففي حالة الغلط يسلم البائع للمشتري المبيع نفسه دون تغيير لكن المشتري يتوهم وجود صفة جوهرية في الشيء المبيع كانت هي الدافع إلى التعاقد ثم يتضح للمشتري أن الصفة التي توهم وجودها غير موجودة كما إذا اشترى شخص ساعة على أنها من الذهب الخالص فإذا بها من نحاس مطلي بصفيحة الذهب⁽¹⁾. أما في حالة عدم المطابقة فإن البائع يسلم المشتري شيئاً لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها أو شيئاً آخر غير المتفق عليه بذاته وأوصافه.

- من حيث التوقيت: الغلط عيب يصيب الإرادة وقت تكوين العقد (وقت التراضي وعند انعقاد العقد)، أما عيب المطابقة فهو يلحق بالبضاعة ويكتشف وقت تنفيذ العقد وعند التسليم.

- من حيث الجزاء ومدة التقادم: وجود الغلط يثبت الحق للمشتري في طلب إبطال عقد البيع، وتسقط دعوى الإبطال للغلط إذا لم يتمسك بها المشتري خلال ثلاث سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو بانقضاء خمسة عشر سنة من العقد.⁽²⁾ أما وجود عيب في المطابقة فيثبت الحق للمشتري في رفع دعوى الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة والتي تسقط بعد خمسة عشر سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه، وللمشتري طلب التنفيذ العيني والتعويض عما أصابه من ضرر، كما له استبدال المبيع بآخر مطابق أو رده واسترداد الثمن دون تحمل أي تكاليف إضافية⁽³⁾.

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق ص 23، 24.

² - Voir l'article 1110 du code civil français 2011.

³ - Voir l'article L121-16 du code de la consommation français 2011.

رغم ما سبق تبيانه من فروق فإنه قد يحدث اللبس بين عدم المطابقة والغلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع في حالة ما إذا اتفق البائع والمشتري على غرض الاستخدام الذي تخصص له البضاعة محل العقد وتوقع المشتري توقعا معقولا ومشروعا وقت البيع أن يكون المبيع وقت التسليم مشتملا على المواصفات التي تكفل تحقيق غرضه، ثم اتضح وقت التسليم تخلف هذه المواصفات، فهل يثبت للمشتري الحق في طلب إبطال عقد البيع للغلط في الصفات الجوهرية للمبيع أم يطلب فسخ العقد لعدم المطابقة ؟

يرى بعض فقهاء القانون الفرنسي أنه إذا لم يتوافر في المبيع الصفات المتوقعة من المشتري ثبت لهذا الأخير الحق في طلب الفسخ لعدم تنفيذ البائع التزامه بضمان المطابقة، طالما كان المشتري حسن النية يعتقد بصورة مشروعة أن المواصفات المتعلقة بالغرض من الشراء داخلة في نطاق العقد، وتقدير مشروعية توقعه يخضع لسلطة القاضي الذي يطرح عليه الموضوع بمراعاة ظروف التعاقد وملابساته والبيانات المقدمة من البائع الخاصة بالبضاعة محل العقد.

بينما يرى بعض الفقه والقضاء أن الاتفاق على البضاعة محل العقد ولو ضمنيا بالإشارة إلى الغرض المخصصة له يهدف إلى التعريف بها وإلى تحديد مواصفاتها التي يتطلبها المشتري وبالتالي فإن عدم توفر هذه المميزات يثبت للمشتري الحق في طلب إبطال العقد⁽¹⁾. هذا ويجد القول أن نظام الغلط

¹ - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق ص 24، 25.

لا يوفر الحماية الكافية للمشتري كون المشرع استلزم توافر شروط معينة لإبطال العقد نتيجة تعيب الإرادة بالغلط، وهي:

- أن يكون الغلط جوهريا.
- أن يكون الغلط دافعا للتعاقد، حيث يتمتع المتعاقد معه عن إبرام العقد لو لم يقع فيه.
- أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر، بأن يكون هذا الأخير قد وقع مثله في نفس الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.⁽¹⁾

وبما أنه كثيرا ما يصعب إثبات هذه بما أنه ينصب على أمور نفسية، بينما يكفي لطلب الفسخ في عدم المطابقة إثبات المشتري وجود اختلاف بين البضاعة المسلمة وتلك المتفق عنها عقدا، وبما أن الإثبات ينصب على وقائع مادية فإنه من السهل إثباتها بكل طرق الإثبات.

فإذا نازع البائع في عدم المطابقة وقع على عاتقه - البائع - عبء إثبات وجود المطابقة، لأنه المدين بالالتزام بضمان المطابقة وعليه إثبات براءته منه طبقا للقواعد العامة في الإثبات. كما أن الالتزام بضمان المطابقة عالج أوجه ضعف أو قصور نظام الغلط في توفير الحماية الكافية للمشتري.

المطلب الثاني: علاقة الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالتسليم.

من غير الممكن التحدث عن الالتزام بالمطابقة دون ذكر لكلمة تسليم، ويعتبر الالتزامان من أهم التزامات البائع في عقد البيع الدولي للبضائع على الإطلاق فمعظم الفقهاء يعرفون في محاولاتهم لتعريف هذين الالتزامين

¹ - voir l'article 1110 du code civil français 2011.

يجعلون الالتزام بالمطابقة من عناصر التسليم، لكن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع انتهجت منهجا عمليا، لأن المشتري لا يهتم أن يسلمه البائع البضاعة محل العقد الدولي فقط، وإنما الأهم من ذلك أن تكون البضاعة المسلمة مطابقة لما اتفق عليه في العقد الدولي⁽¹⁾.

يترتب على عقد البيع في القانون الجزائري، إلزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وتسليمه إياه، وكذلك الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق والمطابقة والعيوب الخفية. ولما كان الالتزام بالتسليم أحد أهم التزامات البائع فلقد اعتنى المشرع الجزائري في القانون المدني بتعريفه في نص المادة 1/367 منه " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع "⁽²⁾ ومن الملاحظ جليا أن هذا التعريف لم يشر للالتزام بضمان بالمطابقة.

كما تعرض المشرع الفرنسي إلى تعريف الالتزام بالتسليم من خلال القانون المدني وذلك وفقا لما جاءت به المادة 1604 منه " التسلم هو نقل الشيء المبيع إلى سلطة وحيازة المشتري "، لكن الفقه الفرنسي لم يرق له إدراج مشرعه تعريف الالتزام بالتسليم ضمن القانون المدني الشيء الذي لاق

¹ - محمود سمير الشراقوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مرجع سابق، ص 8.

² - المادة 367 والمادة 364 كاملة عن التسليم، الأمر رقم من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل ومتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13.

انتقادا شديدا منه.⁽¹⁾ فيذهب رأي في الفقه الفرنسي، إلى أن التسليم الذي يعرف بأنه وضع الشيء المبيع بين يدي المشتري أو تزويد المشتري بالوسائل التي تمكنه من الحصول على المبيع كسند الشحن أو تذكرة النقل، يجب أن يتم بصورة مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد ومنه استنتجوا أن الالتزام بالتسليم يتفرع إلى التزامين مستقلين هما، القيام بالتسليم الفعلي، وتمام التسليم ببضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه عقدا.⁽²⁾

يؤيد هذا الرأي أغلب الفقه والقضاء فيما يخص فكرة قيام الالتزام الأول على أساس الالتزام الثاني، حيث يعتبر البائع مخلا بالتزامه بتسليم بضاعة مطابقة إذا اختلفت عن ما كان متفق عليه في العقد الدولي، هذا واعتبرت محكمة النقض الفرنسية التسليم غير المطابق كأن لم يتم أصلا، فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلا إذا نفذ البائع التزامه بتسليم بضاعة مطابقة.

كما أن الالتزام بضمان المطابقة يعتبر التزام تابع أو مكمل للالتزام بالتسليم وفقا لنص المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام أن البائع قد أعلمه بذلك ". يستنتج من هذا النص أن التسليم الكامل وفقا للقانون المدني الفرنسي لا يقتصر على تمكين المشتري من حيازة البضاعة بل يمكنه أيضا من الانتفاع بها، ولا يتحقق الانتفاع إلا إذا كانت البضاعة

¹ - Article 1604 du code civil français édition 2011 : « La délivrance est le transport de la chose vendue en la puissance et possession de l'acheteur »

² - محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مرجع سابق، ص 7.

مطابقة للمواصفات والغرض الذي تم التعاقد لأجله، لذا يجب إلزام البائع بالمطابقة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (1)

بينما اتفاقية فيينا 1980/04/11 فلم تأخذ عناء تعريف كلا الالتزامان، لا الالتزام بضمان المطابقة ولا الالتزام بالتسليم صراحة لكنه يمكن التوصل إلى تعريفه بأنه وضع البضائع تحت تصرف المشتري. وقريب من هذا عرفه بعض الفقهاء بأنه دفع الشيء المبيع إلى المشتري ووضعه تحت تصرفه، أي تمكينه من السيطرة عليه والانتفاع به. بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى تعريفه على أن له معنيان وفقا لاتفاقية فيينا، الأول هو وضع البضاعة تحت تصرف المشتري، والثاني هو المناولة أي الحياة الفعلية للبضاعة. وبما أنه وكما أشرنا إلى عدم تعرض اتفاقية فيينا لتعريف كلا من الالتزام بالتسليم وبالمطابقة فإنه يمكن التميز بينهما بحيث إذا كان التسليم هو وضع البضائع تحت تصرف المشتري فإن المطابقة تلزم البائع بإعطاء هذه البضائع والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد الدولي والقانون الواجب التطبيق. (2)

لكن هذا لا يعني استقلال الالتزامان لأن وقت تقدير الالتزام بالمطابقة هو وقت التسليم ذاته، بما أننا لا نستطيع أن ندعي بعدم المطابقة لبضاعة لم تسلم بعد، وبالتالي فإن البائع وإذا لم يقدم بضاعة مطابقة للاتفاق العقدي، سواء بأن قدم كمية زائدة أو ناقصة أو تخلفت فيها الصفات المشترطة، كان

1 - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق ص 36، 37.

2- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980 ، مرجع سابق، ص 17.

الأساس الذي يرجع به المشتري على بائعه هو عدم تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة، وليس عدم تنفيذ الالتزام بالتسليم. علما أن اتفاقية فيينا لم تشر صراحة إلى الالتزام بالمطابقة كالتزام مستقل عن التزام البائع بالتسليم، إنما أفردت له أحكاما مستقلة مما يرجح القول باعتبارهما مستقلان عن بعضهما ويتأصل هذا الاستقلال من ناحيتين، شكلية وموضوعية.

- من الناحية الشكلية: تنقسم اتفاقية فيينا في الفصل الثاني منها المتعلق بالتزامات البائع إلى فرعين، الأول يتضمن تسليم البضائع والمستندات، والثاني مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته، وهو الالتزام بالمطابقة بفرعيه المادي والقانوني.

- من الناحية الموضوعية: وضحت الاتفاقية مفهوم التسليم من خلال المادة 31 منها وأكدت أنه عملية مادية تنفذ بوضع البضاعة محل عقد البيع الدولي تحت تصرف المشتري فقط، ويأتي بعدها دور الالتزام بالمطابقة لمعرفة ما إذا كانت هذه البضاعة المسلمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه عقدا أم لا. ورغم ذلك فإن كل هذا لا يعني الاستقلال التام بين الالتزامين، لأن وقت تقدير الالتزام بالمطابقة المادية (وهي مطابقة البضائع المباعة لما تم الاتفاق عليه من حيث الكمية والنوع والوصف والتغليف والتعبئة وفقا للمادة 35 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع) هو وقت التسليم ذاته لأنه من غير الممكن الادعاء بعدم المطابقة لبضاعة لم تسلم بعد.⁽¹⁾

¹ - عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، مرجع سابق، ص 44

خاتمة:

بعد محاولتنا التفرقة بين الالتزام بالمطابقة وما يشته به من أنظمة قانونية أخرى محاولين إبراز العلاقة بينها، فإننا نخلص إلى أن الالتزام بالمطابقة يختلف عندما يتعلق الأمر بالقوانين الداخلية عنه في اتفاقية فيينا واتضح لنا ذلك جليا عند تفرقتنا له ومختلف الالتزامات التي تقترب منه نظرا لذاتية الالتزام بالمطابقة وطبيعة العقد التي تختلف من داخلي إلى دولي.

فالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق منفصل تماما عن الالتزام بالمطابقة وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري، ولكنه وفقا لاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع فهو الصورة المترجمة للالتزام بالمطابقة القانونية على أساس أن كليهما هدفه ضمان الانتفاع الهادئ لحق الملكية على الشيء المبيع. والالتزام بضمان العيوب الخفية أيضا بالنسبة للقانون الجزائري والفرنسي فإنه قليلا ما يفصل بينهما، فالفقه الآن يسعى دائما للتمييز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان العيوب الخفية رغم اعترافه بصعوبة ذلك بهدف حماية المشتري بصفته غالبا أضعف طرف.

لكن اتفاقية فيينا أقرت صراحة بدمج الالتزامان وأقرت أن نظام المطابقة خاصة المادية يستطيع استيعاب نظام ضمان العيوب الخفية المنصوص عنه في القوانين الداخلية أين يقدم حلا عمليا للبيع بالعينة حالة كون البضاعة غير مطابقة ماديا رغم مطابقتها للعينة أي غير صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل فيها بضاعة عادة من نفس النوع نتيجة عيب خفي يشوبها فلا يجوز حينها للمشتري قبول بضاعة مطابقة للعينة مادامت لا تتوافر على باقي عناصر المطابقة المادية كما جاءت في

اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. أما الغلط في المبيع فإن الالتزام بضمان المطابقة جاء لمعالجة أوجه ضعفه أو قصوره في توفير الحماية الكافية للمشتري.

وعلى عكس ما لاحظناه من خلال القانونين الفرنسي والجزائري من خلال توليها مهمة تعريف الالتزام بالتسليم إلا أن الفقهاء كثيرا ما تناولوا تعريف أو تفسير هذا الالتزام بالالتزام بالمطابقة على أساس أن من أهم أهداف التسليم هو أن يكون محل التسليم مطابقا لشروط العقد ومتفقا مع تحقيق الغرض الذي يبتغيه منه المشتري بخلوه من أي عيب خفي يشوبه. فإن أهم ما ركزت عليه اتفاقية فيينا 1980/04/11 هو تكريس الفصل بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالتسليم، بخطوة سباقة ومميزة مما يفصح عن رغبة واضعيها في اتقاء مساوئ دمج الالتزامين وجعلت له ذاتيته الخاصة في مجال البيع الدولي للبضائع، فبينت الاتفاقية مفهوم التسليم بوضوح بنص المادة 31 منها، وأكدت طبيعته المادية لتجعل وقت التسليم هو وقت انتقال المخاطر، وهو نفسه وقت تقدير المطابقة.

وبالتالي فإن اتفاقية فيينا ولما كان أهم ما هدفت إليه هو التغلب على الصعوبات المثارة من خلال اتفاقية لاهاي، فيما يتعلق بدمج الالتزام بالتسليم والمطابقة فإنها سعت من خلال نصوصها إلى ترجمة استقلال الالتزامين، وبهذا فإن هذه الاتفاقية أعلنت عن مولد التزام جديد له ذاتيته واستقلاله عن غيره من التزامات البائع وهو الالتزام بالمطابقة. مما يجعل أرضية تطبيق هذه الاتفاقية تتسع سواء على مستوى الدول الصناعية الكبرى نذكر على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية والتي صادقت على الاتفاقية في 1986، وفرنسا صادقت عليها في 1982 وكندا عام 1991، أم على مستوى الدول

النامية ومنها سوريا التي صادقت على اتفاقية فيينا عام 1982، وجمهورية مصر العربية عام 1982 أيضا،⁽¹⁾ كما أضافت هذه الاتفاقية إلى الالتزام بالمطابقة، المطابقة القانونية.

¹ - راجع: جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 23، 24.